

علاقة الآثار بالتنمية المستدامة في الجزائر

د. مطروح أم الخير
المركز الوطني للبحث

في علم الآثار

تقديم

يعتبر التراث الأثري مصدرا للذاكرة الجماعية، حيث يعرفنا على تاريخ الشعوب والمجتمعات، مما يدفعنا إلى الحفاظ عليه في إطار مهمة وطنية وإنسانية.

من هذا المنطلق نريد تسليط الضوء على العلاقة التي تربط المشاريع التنموية بالتراث الثقافي (الآثار)، فهذه العلاقة تكون إما علاقة تكافؤ وتكامل أو علاقة تباعد وتضارب وعدم انسجام.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى خطورة تقدم المشاريع التنموية على حساب المواقع الأثرية غير المعروفة، ومحاولة إيجاد الحلول للحد من دمار هذه المواقع الأثرية في ظل إنجاز هذه المشاريع، وتطبيق علم الآثار الوقائي في الميدان مع تحسيس الجهات المعنية بضرورة التنسيق بين المقاولين والباحثين في مجال الآثار.

وانطلاقا من هذا الواقع يحاول هذا البحث الإجابة على عدة قضايا وأسئلة تبدو بديهية من جهة وجوهرية من جهة أخرى، وتتمحور الإشكالية فيما يلي :

ما هي العلاقة التي تربط الآثار بالتنمية المستدامة ؟ وما هو السبيل الذي يجب سلوكه لخلق ديناميكية بين المشاريع التنموية وحماية الآثار؟ وكيف يمكن جعل التنمية المستدامة في خدمة الآثار ؟ سيتناول هذا العمل دراسة تاريخية، تحليلية للقوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة والتراث الأثري في الجزائر، وإسقاط هذه العلاقة في الميدان بعرض حالات من مدينة تلمسان.

1- أهمية التراث الأثري

يعتبر التراث الأثري مصدر للذاكرة الجماعية وأداة الدراسة التاريخية والعلمية لحضارة الإنسان وشخصيته، والتعرف على محيطه السياسي والاقتصادي، والاطلاع على بيئته الثقافية والاجتماعية ويزودنا بمعلومات غير موجودة في النصوص الحضارية فهو الشاهد الأساسي حول نشاط الإنسان السابق، وهو مجموع الإنتاجات المادية ذات الصلة المحملة بمدلولات متعددة لمعرفة أصل وتقدم المجتمعات الإنسانية بالتعرف على الجذور الثقافية والاجتماعية للإنسان. ويعتبر ثروة غير متجددة.

عرفت المادة الثانية من ميثاق 1990 التراث الأثري أنه جزء من التراث المادي، حيث تعرفنا التقنيات المتبعة على أثر نشاطات الإنسان، والبقايا الأثرية الموجودة على السطح الأرض أو باطنها أو تحت الماء، وكل الظواهر التي تربطها بها وهو متعدد الأصناف :

1-1/- المجتمعات

هي مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، فعمارتها وتتاسقها واندماجها في منظر طبيعي، لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ والفن أو العلم.

1-2/- المواقع الأثرية

هي مساحات مبنية أو غير مبنية دون وظيفة نشطة تشهد بأعمال أو بتفاعل مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثولوجية أو الأنتروبولوجية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

أ- المحميات الأثرية

هي مساحات لم يسبق أن أجريت فيها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثار تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

ب- الحظائر الثقافية

هي مساحات تتسم بأغلبية الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

1-3/- المعالم

هي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، وهي كل

المنجزات المعمارية الكبرى، مثل الرسم والنقش والفن الزخري في المباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ مثل المعالم الجنائزية أو المدافن أو المغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل وأو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ.

- يعتبر التراث الأثري ظاهرة ثقافية ومنتوج حضاري له أبعاد تاريخية وتعليمية وترفيهية، يقوم على مفاهيم وأسس حضارية جديدة تتماشى وتتناسب مع التغيرات الجديدة التي عرفها العصر.

يلعب التراث الأثري دورا هاما في تاريخ الأمم، لأنه السجل الحي والكتاب المفتوح الذي يمكن من خلاله التعرف على حياة الشعوب وعاداتها وعلاقاتها وسياساتها وثقافتها، ويسمح أيضا بفهم التاريخ الطويل لعلاقة المجتمعات البشرية بمحيطها، وهو ضروري للوعي بكل ما يوحد أمة بعينها في مصير واحد.

- يمثل التراث الأثري موردا لجلب السياح، في إطار ما يسمى بالسياحة التراثية ويعني ذلك جلب الزوار باختلاف جنسياتهم إلى المواقع الأثرية والمتاحف، للتعرف على أهم المعالم الأثرية والتعرف على طبيعة هذا التراث الذي يحكي في صمت حكايات وأسرار حضارات الماضي.

- تجلب السياحة التراثية الاستثمارات السياحية للقطاع العام والخاص وتعمل على إنعاش الاقتصاد الوطني بجلب العملة الصعبة، مع تقليص مشكل البطالة باستحداث مناصب شغل، مؤقتة ودائمة، لفئات المجتمع.
 - و تساهم في دفع عجلة التنمية المحلية الوطنية، وترتبط التراث الأثري والسياحة ضمنيا بالتجارة لدى فئة من المجتمع ذات الصلة بما توفره لهم من مردود مالي.
 - يعد التراث الأثري إرث البشرية جمعاء، لا يخص فردا أو أمة معينة. ويعتبر الحفاظ عليه مهمة وطنية وإنسانية. وتكون حمايته واجبا ضروريا لكل إنسان يترجم بالقوانين التي تكون مؤسسة بطرق علمية وضمان المال لتمويل برامج الحماية للتراث الأثري.
- تعد القوانين والمواثيق الدولية التي وضعت في القرن الماضي ضمانا لحماية التراث الأثري من خلال آلياتها، لأن القانون هو وسيلة لمنع دمار أو تحطيم أو تغيير في المعلم والمواقع الأثرية والمناطق التابعة لها.
- وفي بداية هذا القرن الحادي والعشرين بدأت مسؤولية حماية التراث الأثري من المخاطر بوضع برامج وأعمال للتهيئة متمثلة في تهيئة المحيط بمرافق خدمائية عمومية، مثل بناء السدود وشق الطرقات واستصلاحات حضارية وزراعية.

2 /- تعريف التنمية المستدامة

لقد أستحوذ موضوع التنمية المستدامة اهتمام العالم خلال 15 سنة المنصرمة وهذا على صعيد الساحة الاقتصادية والاجتماعية

والبيئية العالمية، حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم النامي والصناعي على حد سواء تتبناها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها فعقدت من أجلها القمم والمؤتمرات والندوات.

ورغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة منذ بداية ظهورها إلا أن هذا المفهوم مازال غامضا بوصفه مفهوما وفلسفة وعملية، ومازال هذا المفهوم يفسر بطرق مختلفة من قبل الكثيرين ولذلك ارتأيت أن أتطرق إلى تعريف التنمية المستدامة وبعض المحاور الأساسية الخاصة بها. بدأ استخدام مصطلح التنمية المستدامة كثيرا في الأدب التنموي المعاصر وتعتبر الاستدامة نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والرشد، وتتعامل مع النشاطات الاقتصادية التي ترمي للنمو من جهة ومع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، وقد أصبح العالم اليوم على قناعة بأن التنمية المستدامة التي تقضي على قضايا التخلف هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي :

- مفاهيم حول التنمية المستدامة ؛
- أهدافها ومبادئها ؛
- التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة.

2-1/- مفاهيم حول التنمية المستدامة

بدأت فكرة الاستدامة عند تزايد قلق الإنسان تجاه مستقبله، وقد توسعت هذه الفكرة لتشمل القلق حول جوانب الحياة

بأكملها. وينطلق مفهوم الاستدامة من نظرة إنسانية تدعو إلى الاهتمام بمستقبل الإنسان، وتهدف إلى حماية البيئة التي تعطي الاستمرارية للإنسانية¹.

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي الحديث، ويهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان في إطار قدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية المحيطة².

والتنمية المستدامة تعني تحقيق الموازنة التي تسمح للرخاء الاقتصادي والعدالة الاجتماعية بالتحقق خلال الأجيال القادمة³، وهي التنمية التي تتقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الغير متجددة⁴، فقد ظهرت تعريفات عديدة للتنمية المستدامة، تضمنت عناصر وشروط هذه التنمية، فقد تضمن التقرير الصادر عن المعهد الموارد العالمية حصر عشرين تعريفاً واسع التداول، وقسم التقرير لهذه التعريفات إلى أربع مجموعات : اقتصادية بيئية اجتماعية :

اقتصادية : تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة خفض في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وبالنسبة للدول المتخلفة تعني التنمية المستدامة توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي والحد من الفقر، وبصفة عامة فإن المصادر الاقتصادية تصرف على الاحتياجات الحاضرة، دون الأخذ بعين الاعتبار الأجيال القادمة والاستمرار بهذا الأسلوب يؤدي إلى نفاذ هذه الموارد، فلاستدامة هنا هي حماية الرأس المال الطبيعي، وتحقيق النمو التقني الاقتصادي⁵.

- على الصعيد الاجتماعي والإنساني : تعني التنمية المستدامة ، السعي من أجل استقرار النمو السكاني، والقدرة على الإنتاج وإدارة قواعدها الحضارية من خدمات السكن، الصحة التعليم....الخ.

- على الصعيد البيئي : تعني التنمية المستدامة في المجال البيئي حماية الأنساق الطبيعية والمحافظة على الموارد الطبيعية والتعامل معها على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها وذلك باستخدام الأمثل للموارد المائية والأرض والمحافظة على هواء نقي من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة.

- على الصعيد التكنولوجي : وتعني التنمية المستدامة في هذا المجال استخدام تكنولوجيا منظمة للبيئة وربطها بأهداف المجتمع من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة.

أما القاسم المشترك بين هذه التعريفات هو تقدير الاحتياجات الإنسانية الحالية والمستقبلية وكيفية الإيفاء بها بعدم تجاهل الضغوط البيئية⁶ ، ودون أن يؤثر التطور

في أي نظام على الأنظمة الأخرى تأثيرا سلبيا⁷.

التنمية التي تتجزأ الحاجيات الحالية ومتطلبات الأجيال المقبلة" وهي التنمية التي لا تؤذي المصادر المتجددة والغير متجددة⁸.

فمن غير المحتمل أن يكون النمو مستديما إذا كان على حساب الموارد الطبيعية الموجودة في هذا الكون من تربة، معادن،

غابات، بحار وغيرها لأنها أساس كل نشاط زراعي أو صناعي⁹. وهذا الأسلوب الجديد المقترح للتنمية الاقتصادية هو بديل لأسلوب التنمية التقليدي لأنه يأخذ في الاعتبار المشكلات البيئية.

ولتطور مفهوم متفق عليه الاستدامة، يجب تطور مفهوم مشترك للشيء المراد استدامته. ففي المفاهيم المختلفة ظهر مجتمع الإنسان مهيمنا على الأرض بالتنامي المفرط للنشاطات الإنسانية واستغلال الموارد الطبيعية، والقدرة المحدودة لهذه الموارد للإيفاء بتلك النشاطات. لذا فإن أحد أفضل تلك التعارف العملية المكافئة للاستدامة هي: "تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للنشاط الإنساني ضمن حدود ما هو متوفر من الموارد المتجددة، وقدرة الأنساق الحيوية الطبيعية على استيعابه، وربط كل هذا باحتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة"¹⁰.

2-2- أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتوياتها إلى تحقيق جملة من الأهداف :

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان : وإن كانت الغاية من التنمية المستدامة هو الإنسان، إلا أنه يجب المحافظة على البيئة التي يعيش فيها، لذا فإن هدفها هو إجراء تغييرات جوهرية في البنية التحتية دون إلحاق الضرر بعناصر البيئة المحيطة¹¹ من خلال

التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة والتهئية والإصلاح والعمل أن تكون هذه العلاقة علاقة تكامل وانسجام

- إن هدف نموذج التنمية المستدامة يقدر الحياة البشرية في حد ذاتها، فهي تنمية لا تكفي بتوليد النمو فحسب، بل توزع عائداتها بشكل عادل أيضا، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم¹²، وذلك بتيسير الانتفاع بالماء، الخدمات الصحية والتي تعد مسألة أساسية للتنمية المستدامة¹³.

- احترام البيئة وتحقيق الاستغلال العقلاني للمواد : إن العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والتنمية تستدعي الحاجة لتوسيع نطاق المخزون البيئي ويمكن تحقيقه من خلال تطوير الموارد المتجددة وإيجاد البدائل للموارد الغير متجددة والاستعمال الأمثل للموارد الحالية¹⁴.

- ربط التكنولوجيا بأهداف المجتمع : ويكون ذلك بتوظيف التكنولوجيا لأهداف المجتمع، فالتقدم التقني يمكن الإنسان من التحكم في الأرض، والخبرة العلمية والتقنية تغلق الفجوة بين الطلب على الموارد والتحكم في مخزون الموارد.

- تشير المادة الثالثة من ميثاق 1990 أن حماية التراث الأثري ضرورة لكل إنسان. وتراث مشترك للمجتمع الإنساني، وواجب علي كل دولة حمايته من خلال الجرد والتصنيف والترميم والصيانة¹⁵

ويجب الحفاظ عليه في محيطه ويجب أخذ المسؤولية الفردية والجماعية لضمان استمراره¹⁶ ونقله إلى الأجيال القادمة.

2-3/- السياق التاريخي للتنمية المستدامة

ظل مصطلح التنمية المستدامة خلال سنوات السبعينيات غامضا، واقتصر على الندوات العلمية المغلقة التي كانت تحاول أن تجد تعريفا مقبولا لهذا المفهوم، وكانت الإشكالية تدور حول إمكانية تحقيق تنمية منسجمة مع متطلبات البيئة، وإمكانية التخطيط للتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة، وإمكانية أن تكون التنمية مستمرة ومتواصلة دون أن تضع قيود غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والنمو الاجتماعي والاقتصادي¹⁷.

وبرز مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة خلال مؤتمر استكهولم في السويد وانعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 05 إلى 16 جوان 1972 المتعلق بالبيئة الإنسانية، ويعتبر أكبر تجمع دولي لبحث مشاكل البيئة، واشتركت فيه 114 دولة بالإضافة إلى ممثلو المنظمات الدولية والحكومية والغير حكومية، وقد ناقش للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم¹⁸. وصدرت عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تتضمن مبادئ العلاقات بين الدول، والتوصيات التي تدعو الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وانقاد البشرية من الكوارث البيئية وإنشاء صندوق خاص لتمويل المشروعات البيئية¹⁹.

- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ²⁰ (PNUE) "United Nation Ennoiemnt programme" و تتمثل مهامه الرئيسية في :

- ❖ تقرير التعاون بين الدول في مجال البيئة ومتابعة البرامج البيئية.
- ❖ جعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
- ❖ تمويل البرامج ورسم الخطط والسياسات التي تستلزم ذلك.

في نهاية سنوات السبعينيات وبداية سنوات الثمانينات تجاهلت الدول المتقدمة القضية البيئية، وتخليها عن مسؤوليتها تجاه النتائج البيئية السلبية للعمليات الاقتصادية، وبقي الأمر على حاله حتى سنة 1983 حيث طلب الأمين العام للأمم المتحدة من رئيسة وزارة النرويج جروها لم بروندتلانـد "Groharlem Brundtlan" تشكيل لجنة للبحث عن حلول الإيفاء بالاحتياجات الأساسية من خلال ربط قضايا التنمية البيئية والمحافظة عليه²¹، فأخذ البعض يطرح التنمية المستدامة كنموذج تنموي بديل ووضع إستراتيجية تتخيل إمكانية وجود تنمية تجعل الانسجام ما بين النمو الاقتصادي، حماية المحيط والأخذ بالاعتبار للمتطلبات الاجتماعية.

كما تم اكتشاف في سنة 1987 ثقب الأوزون فوق القارة الجنوبية المتجمدة فاتفق على معاهدة فينا حول حماية طبقة الأوزون التي ترمي إلى تنظيم استخدام وإطلاق المواد المستفدة للأوزون، ومن

تمت أصبح مفهوم التنمية المستدامة يتمحور في التفكير في المستقبل²²، إن هذه التطورات المقلقة أدت بشكل مباشر في انعقاد أول قمة بيئية عالمية من نوعها وهي :

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية : انعقد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو والبرازيل في 14 جوان 1992 الذي شكل أكبر حدث عالمي حول البيئة والتنمية تحت إشراف الأمم المتحدة، ضم ممثلي 178 دولة وحضره أكثر من مئة

رئيس دولة وحكومات²³، حيث وضع هذا المؤتمر أسس بيئة عالمية بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة لحماية مستقبل الأرض. ففي هذه القمة ألزم المجتمع الدولي نفسه بمفهوم التنمية المستدامة وتمثلت النتائج الفورية المترتبة عن مؤتمر قمة الأرض في بعض الاتفاقيات :

- اتفاقية حول التغير المناخي والتنوع البيولوجي.
- وثيقة تتمثل في تقديم توجيهات من أجل التسيير المستدام للغابات في العالم.
- تطوير قانون دولي في مجال التنمية المستدامة.
- الأجندة 21، خطة عمل تسمح بالإجابة عن الأهداف المتعلقة بالبيئة والتنمية في القرن 21. تبنته 182 دولة، وهي أول وثيقة من نوعها تحظى باتفاق دولي. إنها غير ملزمة قانونيا ولها قوة نفاذ أدبية وعلمية، ولم توضع بواسطة مجموعة من الخبراء، لكنها

نوقشت وتم التفاوض بشأنها من مؤتمر دولي²⁴، إن مفهوم التنمية المستدامة كان يمثل محور النقاش في قمة الأرض الثانية التي انعقدت في أكتوبر 2002 وحضرها ممثلو أكثر من 160 بلد وتهدف هذه القمة إلى إزالة التناقضات بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وتطوير اتفاقيات أخرى في مجال التنمية المستدامة، إلا أن النتائج كانت مخيبة للآمال، وتصريح عدد كبير من الدول المشاركة استحالة تجنب المزيد من التدهور في الأنساق البيئية للأرض والماء.²⁵

3/- التنمية المستدامة في الجزائر

أدى المآزق التنموي خلال العقود الأخيرة إلى إجراء مراجعات فكرية، ونقدية شاملة لمجمل الأطروحات والمقالات النظرية السائدة، وأدرك العالم أن التنمية الحالية لم تعد مستدامة، وارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق بأزمات بيئية تتمثل في فقدان التنوع البيئي، تقلص المساحات الخضراء، والغابات، تلوث الماء والهواء، وارتفاع درجة حرارة الأرض، نفاذ الموارد الغير متجددة.

- أدى ذلك إلى بروز مسألة الحفاظ علي البيئة وحل المشاكل البيئية وتؤكد على ضرورة وضع الاعتبارات البيئية ضمن السياسات التنموية، وتحقيق التكامل البيئي، وتلبية المتطلبات العامة للإنسان، فالبيئة ليست وسيلة لتحقيق التنمية بل غاية في حد ذاتها. فقد أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم النامي والصناعي من بينها الجزائر.²⁶

- وقد ورثت الجزائر اقتصادا مرنا عن الاستعمار، فانتهجت منذ الاستقلال سياسات في إطار إستراتيجية التنمية، وذلك بصياغة التوجيهات الإنمائية ووضع قوانين ونصوص تشريعية تهدف إلى تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

3-1/- إستراتيجية التنمية في الجزائر

إن الاستدامة لا تتطلب تغيرا في نوعية الحياة بل إنها تتطلب تغيرا في الأفكار والعقلية، تغيرا في القيم نحو أساليب اعتمادات عالمية، وإدارة واعية، ومسؤولية اجتماعية، وقابلية نمو اقتصادي²⁷، سنحاول إسقاط التحليل النظري على الجزائر والتجربة التنموية من خلال الموثائق وخطط التنمية التي ترسم مميزات هذه الإستراتيجية.

ورثت الجزائر عشية الاستقلال اقتصادا مشوها، مفكك ومتناقض غير متوازن، وانعكس عنه وضع اجتماعي متخلف. وأمام هذا الوضع المتدهور بادرت السلطات باتخاذ إجراءات تحاول تنظيم النشاطات الاقتصادية وقطاعاته من خلال البرامج والموثائق معتمدة آنذاك على التنظيم الاشتراكي.

3-2/- إستراتيجية التنمية من خلال الموثائق

أ) ميثاق الجزائر 1964

أعدته جبهة التحرير الوطني، ونص هذا الميثاق على النقاط التالية :
خلق مناصب شغل، وتوفير مواد الاستهلاك المحلي²⁸.

إقامة مجموعات جديدة كقاعدة لبناء صناعة ثقيلة بالجزائر²⁹.

ب)- الميثاق الوطني 1976³⁰

تم المصادقة على هذا الميثاق من خلال استفتاء شعبي أجري يوم 27 جوان 1976 ، وتطرق إلى التصنيع في فصلين، الثورة الصناعية والفصل الثاني الأهداف الكبرى للتنمية، نذكر النقاط الأساسية.

- يهدف التصنيع إلى عمليات الاستثمار.
- يهدف التصنيع إلى تشكيل المجتمع الذي يعمل على إحداث التغيير في البلاد.
- ينقل التصنيع الاقتصاد التقليدي للبلاد إلى اقتصاد عصري متكامل فيه الأنشطة الإنتاجية.
- تهدف الثورة الصناعية إلى القضاء على البطالة، ورفع المستوى المعيشة للمواطن بإعادة توزيع الدخل القومي.
- التصنيع وسيلة فعالة لتحديث الحياة الاقتصادية، والاجتماعية بإدخال العلوم والتكنولوجيا في حياة المجتمع.

ج)- الميثاق الوطني 1986³¹

قامت بإعداده جبهة التحرير الوطني، وتم المصادقة عليه من خلال استفتاء شعبي أجري في 16 يناير 1986 ، ويهدف هذا الميثاق إلى التنمية الصناعية المتمثلة في :

- تزويد البلاد بصناعة شاملة ومتوازنة : تنظيم العلاقات القائمة بين مختلف فروع الإنتاج والخدمات، وتدعيم الصناعة الثقيلة.

4/- آليات حماية التراث الأثري في الجزائر في ظل التنمية المستدامة
يعتبر التراث الأثري جزء مهم من البيئة والتنمية، فهو محاط بتهديدات حقيقية وعدم توفر إجراءات الحماية يندثر بغير

رجعة.فالتخطيط والتصميم الجيد يحقق أكبر استفادة للإنسان بمقياس التوفيق بين الحفاظ على التراث وتحقيق نوعية حياة أفضل.

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة نموا ديموغرافيا متواصلا انجر عنه في المقابل تطور عمراني سريع يتمثل في اتساع مساحات عمرانية نتيجة للمشاريع التنموية التي تقوم بها الدولة والقطاع الخاص من أجل تلبية مختلف متطلبات المتزايدة للمواطنين عبر كامل التراب الوطني³². فعمدت الدولة إلى بناء هياكلها التنظيمية وإعادة التوازن بين قطاعاتها وأول خطوة قامت بها وضع آليات مؤسساتية وقانونية ومالية داخلية تنظيمية لضمان دمج البيئة والتنمية والتراث الأثري³³. لكن الترابط بينها كان بطيئا وجاء تدريجيا.

5/- تطور الإطار القانوني والمؤسسات التنفيذية للتراث الأثري

الإطار القانوني

إن شواهد التراث في مختلف أنواعها المادية والمعنوية تعتبر من العناصر الأساسية في وعينا الوطني، العربي، الإفريقي الإسلامي، فانطلاقا من هذا الشعور قامت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المتضمن حماية التراث من خلال القانون 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، كانت الخطوة الأولى أن انضمت مديرية الفنون الجميلة، والأماكن والنصب التاريخية لوزارة التربية الوطنية بعد أن كانت تحت وزارة الداخلية³⁴.

وانطلاقاً من سنة 1967 صدرت سلسلة من النصوص التشريعية والقصد منها التوجيه الشامل لسياسة لحماية الآثار والأماكن التاريخية والعمل على إبرازها وأول هذه النصوص يتمثل :

- الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والذي يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية. بعد ذلك أصدرت الدولة نصوص تشريعية متممة للأمر السابق المرسوم رقم 69-82 المؤرخ في 13 جوان 1969 يتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية، الفنية والأثرية، ومراعاة للمبدأ ذاته تم إحداث لجان محلية في عدد من المدن الجزائرية تتولى مراقبة المجال الأثري، ثم أتى بعد ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ديسمبر 1979 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية. ثم جيء بالقرار المؤرخ في 17 ماي 1980 يتعلق بالترخيص للبحث عن الآثار. بعدها صدر المرسوم رقم 81-382 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة³⁵.

بعد هذه المراسيم والقرارات تم تشريع قانون جديد يتمثل في قانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1995 والمتعلق بحماية التراث الثقافي ويهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي وتحديد القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه³⁶.

المؤسسات التنفيذية

تتولى مؤسسات السهر على تطبيق هذه القوانين وتنفيذ مبادئها وضمن مراعاة الميدانية نذكر :

1. الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها : بموجب المرسوم رقم 87. 10 المؤرخ في 06 يناير 1987 أنشأت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي. تتولى جميع أعمال الجرد للتراث الثقافي والتاريخي الوطني ودراسته والمحافظة عليه، ترميمه وإبرازه وتقديمه للجمهور. وتباشر الحفريات الأثرية المبرمجة وتدرس طلبات الترخيص للبحث الأثري وتراقب هذه الأبحاث. كما أنها تنشئ متاحف للمعالم وتصونها وتثريها بمقتنيات الحفائر³⁷. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق لسنة 2005 تم تغيير الطبيعة القانونية لهذه الوكالة (التسمية - المقر - الهدف) وأصبحت تسمى بالديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها بإستثناء المجموعات الوطنية الموجودة بالمتاحف.

وأصبح مقره بمدينة الجزائر بعد أن كان مقره في مدينة تيبازة. تحولت الوكالة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويكلف هذا الديوان بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ومن مهامه :

- ❖ ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية وحراستها.
- ❖ إعداد دفتر الشروط الخاصة بإعداد استعمال الممتلكات الثقافية المحمية والسهر على احترامها.

- ❖ ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار.
- ❖ ضمان مهام الاستشارة للمالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

وأنشأت المؤسسات عبر مختلف التراب الجزائري تسهر على حماية التراث الأثري.

2 ورشة دراسات وترميم واد مزاب : بمقتضى قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 يناير 1980، تم إحداث مشغل الدراسات الخاصة بوادي مزاب، مقره بمدينة غرداية، ويعتبر أول مؤسسة تولت المعاينة الميدانية ويهتم بدراسة خاصة للمخطط الرئيسي والمخطط التفصيلي لهندسة المدن والارتفاقات الخاصة وتقسيم الأراضي وذلك لحماية الأماكن وتنميتها واستثمارها وبموجب المراسيم التنفيذية³⁷ :

تم إنشاء الحظيرة الوطنية للطاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها.و إحداث ديوان الحظيرة الوطنية للأهقار. وبعدها أنشأت المؤسسة ترميم التراث الثقافي³⁸.

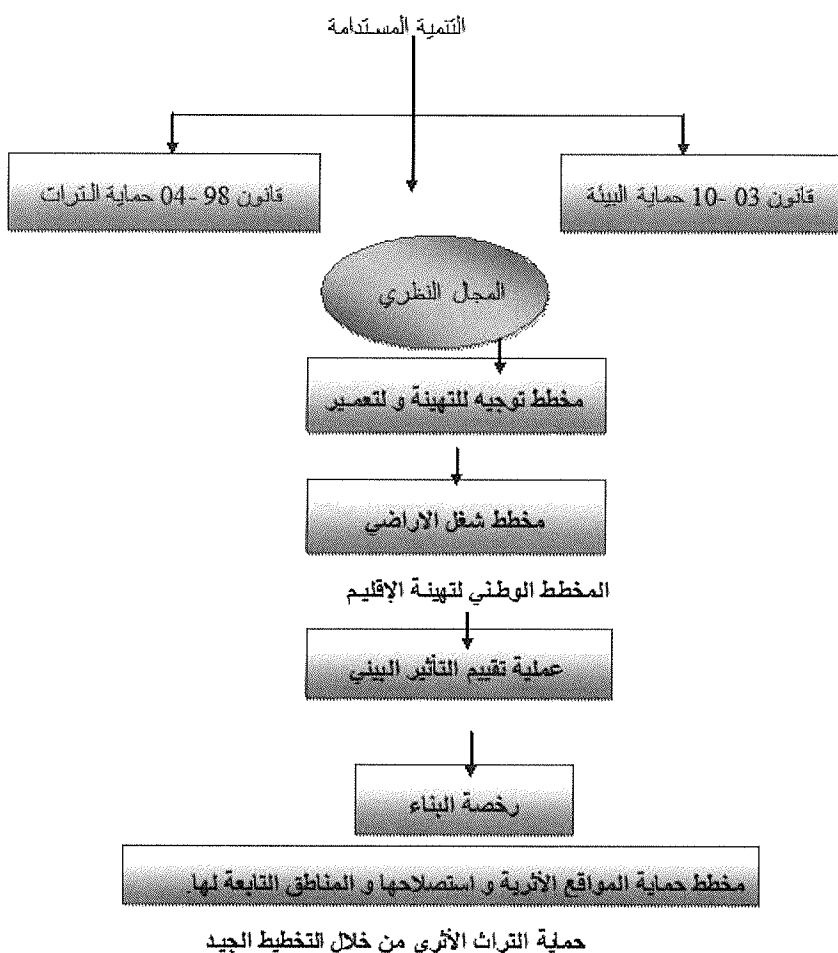
أما على المستوى الجهوي وبموجب المرسوم رقم 81-382 المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة.

وبمقتضى المادة 03 من المرسوم تكلف البلدية بتجميع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار والأماكن الثقافية والطبيعية وتشجيعها والمحافظة عليها.

كما تتولى الولاية في الميدان الأثري باقتراح تصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها والمحافظة عليها بالتشاور مع المصالح المعنية³⁹.

6/- كيفية التعامل مع الآثار المكتشفة في ظل التنمية المستدامة.
تعرضنا إلى العلاقة التي تربط الآثار بالتنمية المستدامة في الجرائر من الجانب التشريعي النظري الذي يوضح حماية التراث الأثري في مجال التنمية المستدامة، ثم سنتطرق إلى كيفية التعامل مع الآثار المكتشفة في ظل التنمية المستدامة من الجانب التطبيقي وذلك بعرض حالات حالات من مدينة تلمسان ونواحيها. لأننا رأينا أنها خير دليل على التطورات الاقتصادية في مجال التنمية المستدامة وعلاقتها المباشرة وغير المباشرة مع الموروث الثقافي وخاصة ما اصطلح عليه المشرعون للتراث الأثري.

7/- حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة (الجزائر نموذجاً) :
إن التنمية المستدامة والتراث الأثري ينسجمان في علاقة ترابطية وتوافقية بمراعاة حماية هذا الموروث. ولا يحصل ذلك إلا بالتخطيط المسبق قبل انجاز المشاريع. وهذا ما أردنا إيضاحه من خلال مخطط توضيحي يبين كيفية الإعداد الجيد لعملية حماية التراث الأثري وعلاقته المباشر مع التنمية المستدامة :



8/- نماذج الكشف عن الآثار في مدينة تلمسان

سنعرض في هاتين الحالتين الأولى والثانية كيفية التعامل

مع الآثار التي تم الكشف عنها أثناء انجاز مشاريع تهيئة في دائرة

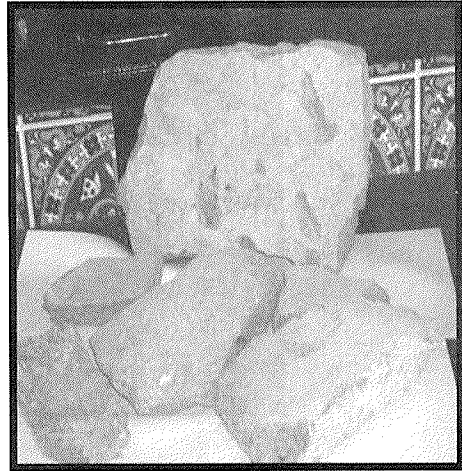
أولاد ميمون، وفي موقع ألتافا. أما الحالة الثالثة فتتمثل في الحفرية الإنقاذية التي أجريت بالمشور بوسط مدينة تلمسان لبناء قصر علي أنقاض القصر القديم.

8-1/- الحالة الأولى

مقر مصلحة الغابات بدائرة بأولاد ميمون

من أجل بناء مقر لمصلحة الغابات قام مقاول للبناء بتهيئة أرض، تقدر مساحتها بحوالي 157.60م²، فقام بسير على عمق حوالي متر ونصف استخرج منه إناء فخاري باللون الأخضر تكسر أثناء الحفر، . كما يتواجد في هذا الموقع كتل صخرية رومانية متناثرة، علما أن هذه المساحة تنتمي إلى موقع ألتافا ALTAFA⁴⁰ الروماني حيث تكتنز أرضيته بقايا الحصن العسكري الروماني.

البقايا الأثرية المكتشفة



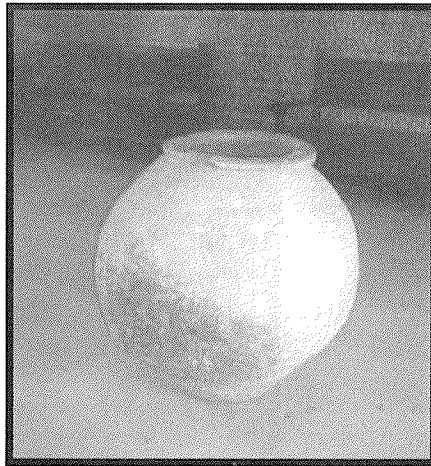


التوضع الطبقي بمصلحة
الغابات لدائرة أولاد ميمون

محطة القطار

تم العثور على بقايا أثرية مدفونة بمحطة القطار لدائرة أولاد
الميمون على إثر إيصال أسلاك كهربائية من شركة الاتصالات ESTEL

الجرة المكتشفة في خندق الأشغال
بمحطة القطار لدائرة أولاد ميمون



حفزية المشور وإعادة التأهيل

في إطار تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، تقرر إعادة بناء القصر الملكي علي أنقاض البقايا الأثرية الموجودة من قصر المشور، وفي إطار هذا المشروع تقرر تنظيم حفزية إنقاذية لمدة سبعة أشهر متتالية من 10 جانفي 2010م حتى نهاية شهر أوت.

لقد لعب المشور أدوار متعددة في التاريخ، فاستعمل كقصر ملكي، وسجن وساحة للحفلات، وحصن بني من طرف المرابطين.

اتخذ السلطان الزياني أبو يحيي يغمرا سن بن زيان الذي حكم تلمسان في سنة 1236م لمدة ثمانية وأربعين سنة قصر المشور مقرا له ولحاشيته.

كان المشور فيما مضي يحتوي علي دور وحدائق، انطمست فيما بعد، حيث قدرت مساحته بثلاث هكتارات، وفي عهد السلطان أبو حمو موسي الأول حول المشور إلي سجن ثم إلي ساحة للاحتفالات بالعيد النبوي واستقبال الملوك.

وبعد مجئ الفرنسيين، قامت مصالح الهندسة العسكرية بدراسة للموقع (حالة الموقع، أماكن التغيير في المخطط، والقيام بمجسمات لمعرفة أهم الحقب التاريخية التي مر بها الموقع)، وأنجز المخطط في سنة 1843م، وحول في ذلك الوقت إلي قاعدة عسكرية

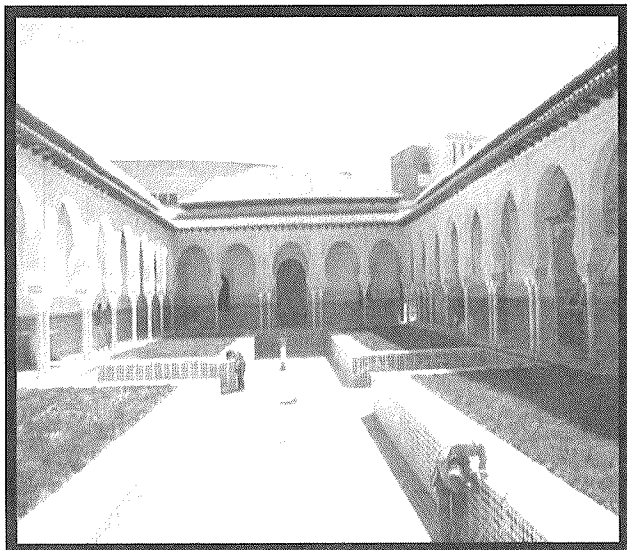
حيث دمر بعد الاستقلال، واحتفظ بهذا الرفع في أرشيف الدفاع الفرنسي بقصر فنسان، وظهر تحت البنايات التي شيدتها مصالح الهندسة العسكرية بقايا أثرية تعود للفترة الإسلامية.

وفي إطار تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية برمجة عملية البحث الأثري، التي تهدف إلى التعرف على طبيعة الآثار وإبرازها، ومعرفة التسلسل التاريخي للموقع بإظهار القيمة التاريخية والأثرية لها وبناء القصر على أساس وقواعد أثرية صحيحة.

قصر المشور وعملية الحفرية



قصر المشور بعد عملية الترميم



الخاتمة

هذا الموضوع يعالج إشكالية العلاقة بين الآثار والتنمية المستدامة في الجزائر من الجانب القانوني والجانب التطبيقي. تبدو علاقة انسجام في المجال النظري وذلك بدمج القوانين الخاصة بالتراث الأثري مع قوانين التنمية المستدامة.

هذه الحالات تبين الجهود المبذولة من طرف الدولة والجهات المختلفة لقطاع الأشغال العمومية وقطاع الثقافة للتعاون على حماية التراث الأثري، وتعتبر كبداية لتبني علم الآثار الوقائي. لأن الدول الأوروبية التي شرعت القوانين المتعلقة به وجسدته على أرض الواقع قد نجحت إلى حد بعيد في الحفاظ على تراثها الأثري، لهذا يجب صناعة قوانين ونصوص تشريعية خاصة به، والتي تتضمن الحماية القانونية لهذا الموروث وذلك بإخضاع كل مشروع تهيئة لدراسات مسبقة والتدخل الأثري بعمليات تشخيص واعتباره جزء أساسي في التخطيط لأي مشروع والاعتماد عليه ودمجه في البرامج المسطرة مستقبلا من طرف الدولة.

الهوامش :

- نجيل كمال عبد الرزاق، شمائل محمد وجيه الدباغ، استدامة المدن التقليدية بين الأمس والمعاصرة اليوم(دراسة مقارنة)، مجلة الهندسية والتكنولوجيا، المجلد 26، العدد 11، الجامعة التكنولوجية 2008 ، ص 02.
- 2- ضاري ناصر العجمي، الأبعاد البيئية للتنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت 1992، ص 21.
- 3- نجيل كمال عبد الرزاق، شمائل محمد وجيه الدباغ، المرجع السابق، ص 9.
- 4- سليمان ألياشي، دراسات في التنمية العربية والأفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 245..
- 5- كمال عبد الرزاق، شمائل محمد وجيه الدباغ، المرجع السابق ص 05.
- 6- ضاري ناصر العجمي، الأبعاد البيئية للتنمية، المرجع السابق ص 21.
- 7- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ط1- الاسكندرية 2002، ص 93.
- 8- نجيل كمال عبد الرزاق، شمائل محمد وجيه الدباغ-استدامة المدن التقليدية بين الأمس والمعاصرة اليوم(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 05.
- 9- ضاري ناصر العجمي، الأبعاد البيئية للتنمية، المرجع السابق، ص 21
- 10- عبد الله بن جمعان (الغامدي). التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة-قسم العلوم السياسية.جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية. 2007. ص 13.
- 11- محمد مصطفى الأسعد، التنمية ورسالة الجامعة في الألف الثالث، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت، 2000، ص 22.
- 12- بحث حول التنمية المستدامة ص 05.

- 13- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1994، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان 1994.
- 14- بحث حول التنمية المستدامة المرجع السابق ص 21.
- 15- بحث حول التنمية المستدامة ص 07.
- 16- charte internationale pour la gestion du patrimoine archéologique 1990, article 3, p 13.
- 17- charte internationale sur la protection et la gestion du patrimoine culturel subaquatique 1996, p 17.
- 18- سليمان الرياشي، المرجع السابق، ص 238.
- 19- نفسه.
- 20- بوزيان الرحمانى هاجر، التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير. جامعة خميس مليانة ص 25.
- 21- محمد صالح (الشيخ)، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث للبيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ط 1- الاسكندرية 2002، ص 113.
- 22- عبد الله بن جمعان الغامدي، المرجع السابق ص 26.
- 23 -Lavoisier, Revue Française de gestion, le développement durable, n152, hermès, 2004, p118.
- 24- عبد الله بن جمعان أغمادي، المرجع السابق ص 27.
- 25- عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، دار الأمواج ط 1، لبنان 2003 ص 197.
- 26- يسرى دعيس، العولمة السياحية وواقع الدول المتقدمة الدول النامية، البيطاش سنتر الإسكندرية. 2002. ص 112 او 113.
- 27- عبد الله بن جمعان الغامدي، المرجع السابق ص 31
- 28- عبد الله بن جمعان أغمادي. التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة-قسم العلوم السياسية. جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية. 2007. ص 02 و 03.
- 29- نجيل كمال عبد الرزاق، شمائل محمد وجيه، المرجع السابق ص 04.

- 30- ميثاق الجزائر 1964، نصوص أساسية لجهة التحرير الوطني الوطني.اللجنة المركزية للتوجيه، المطبعة الوطنية الجزائرية.الجزائر 1964، ص68.
- 31- جمال الدين لعويسات، التنمية الصناعية في الجزائر على ضوء دراسة قطاع الحديد والصلب 1968. 1978-ديوان المطبوعات الجزائرية، ص 20.
- 32- الميثاق الوطني 1976. منشورات جبهة التحرير الوطني، مطبعة المعهد التربوي الوطني. الجزائر، 1976، ص116، 117.
- 33- الميثاق الوطني 1986
- 34- سياسة تهيئة الأقاليم والتنمية المستدامة وأدواتها.الجزائر-ص 02.ارجع إلي الموقع : www.4géographie.com.
- 35- ساطوطاح كريم. البيئة والتنمية المحلية في ولاية سكسكدة. مديرية التريصات.
- 36- نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية. الجزائر 01991. ص 07.
- 37- نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، المرجع نفسه. ص 08 و09.
- 38- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المؤرخة في 17 جوان 1998. قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.المادة الأولى.
- 39- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد المؤرخة في 14-12-1987.
- 40-نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار. ص 91 و92.
- 41- المرجع نفسه 93 و94.
- 42- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 02ربيع الأول 1402/29-12-1981
- 43- أ لطافا : من المدن الموريتانية. لايعلم متى استقر الرومان بهذا الموقع لقلة التوثيق لأن المعلومات لازالت دفينة الأنقاض والأرضيات والمنشآت والمباني الحديثه.

البليوغرافيا :

- 1- أحمد إبراهيم (عطية)، عبد الحميد(الكافي)، حماية وصيانة التراث الأثري، دار الفجر للنشر والتوزيع 2003.
- 2- بحث حول التنمية المستدامة، ص 01 انظر الموقع
-www.étudiantdz.net.html
- 3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1994، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان 1994.
- 4- بوزيان (الرحماني)هاجر، التنمية المستدامة في الجزائر بين تنمية التطور وواقع التسيير.جامعة خميس مليانة.
- 5- جمال الدين (لعويسات)، التنمية الصناعية في الجزائر على ضوء دراسة قطاع الحديد والصلب 1968. 1978-ديوان المطبوعات الجزائرية.
- 6- دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دور الآثار في ترقية السياحة والثقافة. العدد 5، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة الجزائر- 2003-2004.
- 7- سليمان(الرياشي). دراسات في التنمية العربية والأفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 8- ضاري ناصر (العجمي). الأبعاد البيئية للتنمية. المعهد العربي للتخطيط. الكويت 1992.
- 9- طاهر(عبد القادر)، التراث المبني في تلمسان وطرق صيانتها، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان 2008.
- 10- عبد الله بن جمعان (الغامدي). التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة-قسم العلوم السياسية.جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية. 2007.

- 11- عدنان (السيد حسين)، نظرية العلاقات الدولية، دار الأمواج ط1، لبنان 2003.
- 12- محمد بن رمضان (شاوش)، باقة السوسان في التعريف بحضارة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 13- محمد خير الدين (الرفاعي)، الحفاظ على التراث المعماري في المدن العربية التاريخية واستثماره في إطار السياحة الثقافية، ندوة التراث العمراني الوطني وسبيل المحافظة عليه، 2003. الرياض.
- 14- محمد صالح (الشيخ)، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ط1-الاسكندرية 2002.
- 15- محمد مصطفى (الأسعد)، التنمية ورسالة الجامعة في الألف الثالث، المؤسسة الجامعية للدراسات ببيروت، 2000.
- 16- نجيل كمال (عبد الرزاق)، شمائل محمد وجيه (الدباغ)، استدامة المدن التقليدية بين الأمس والمعاصرة اليوم (دراسة مقارنة)، مجلة الهندسة التكنولوجية. المجلد 26، العدد 11، الجامعة التكنولوجية 2008.
- 17- يسرى (دعبس)، العولمة السياحية وواقع الدول المتقدمة الدول النامية، البيطاش سنتر. الإسكندرية. 2002.
- 18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 44 المؤرخة 17-06-1998. القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. المادة 28.
- 19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 44 المؤرخة 17-06-1998. القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. المادة 38.
- 20- ميثاق الجزائر 1964، نصوص أساسية لجهة التحرير الوطني. اللجنة المركزية للتوجيه، المطبعة الوطنية الجزائرية. الجزائر 1964.
- 22- الميثاق الوطني 1976. منشورات جبهة التحرير الوطني، مطبعة المعهد التربوي الوطني. الجزائر 1976.

- 1-Archéologie préventive en Afrique, enjeu si et perspective, France, 2007.
- 2- Icomos : charte internationale pour la gestion du patrimoine Archéologique-1990.
- 3-Icomos : charte internationale pour la gestion du patrimoine Archéologique-1990 Article3.
- 4-Archéologique-1990 Article 3. Icomos : charte internationale pour la gestion du patrimoine.
- 5-charte internationale pour la gestion du patrimoine archéologique1990, article3.
- 6-charte internationale sur la protection et la gestion du patrimoine culturel subaquatique1996.
- 7-Lavoisier, Revue Française de gestion, le développement durable, n152, hermès, 2004.
- 8-Louis Abadie, tlemcen au passé retrouvé, Edition jaques gandini.
- 9-Rapport préliminaire de stage archéologique, 05.

مواقع الانترنت :

- www.el-mouradia.dz/arab/.../d261206.htm.
- www.4géography.com.
- www.4géography.com/VB/T4014.html.
- www.ingDZ.com.
- www.étudiantdz.net/VB/T1052